

224164 - هل يأثم إن ترك قول من أفتاه لعدم ذكره الدليل على فتياه ؟

السؤال

هل يأثم الرجل إن لم يقبل قول من أخبره بأن فعل أمر ما محرم أو واجب شرعاً لعدم ذكر الدليل له على حرمة أو وجوب ذلك الفعل؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب على من يفتى في دين الله أن يكون عالماً بما يفتى به، سواء أفتى بتحليل أو تحريم، فمن علم شيئاً قال به، ومن لم يعلم أو كل علم ما لا يعلمه إلى عالمه.

قال الله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَشْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) النحل / 116 .

قال السعدي رحمه الله :

"أي: لا تحرموا وتحلوا من تلقاء أنفسكم ، كذباً وافتراء على الله وتقولا عليه ." .
انتهى من "تفسير السعدي" (ص 451).

وروى أبو داود (3657) عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَفْتَيْتِ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)
وحسن الألباني في " صحيح أبي داود".

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ومن أعظم الجرائم: الفتوى بغير علم، فكم ضل بها من ضل، وهلك بها من هلك ، ولا سيما إذا كانت الفتوى معلنـة على رعوس الأشهاد وممن قد يفترـرـ به بعض الناس؛ فإنـ الخطـرـ بذلك عظيمـ والعـاقـبـ وخـيـمةـ ، وـعـلـىـ المـفـتـيـ بـغـيـرـ عـلـمـ مـثـلـ آثـامـ مـنـ تـبعـهـ ." .
انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (3/219).

ثانياً :

أما قبول قول القائل: إن هذا حرام وهذا واجب ، ولم يذكر دليلاً على ذلك :
فإن كان هذا القائل ليس من أهل العلم المعروفين بذلك: فلا يتبع على هذا القول ، ولا يجب على من سمعه أن يأخذ بقوله ، أو يرجع إليه.

وأما إن كان عالماً معروفاً بالعلم والأمانة ، فهذا فيه تفصيل :

فإن كان السائل طالب علم ، يفهم في الدليل ، ويحسن النظر؛ فإنه لا يلزمـهـ اـتـبـاعـهـ بمـجـرـدـ ذـلـكـ ، حتىـ يـبـيـنـ لهـ مـأـخـذـ قـوـلـهـ وـدـلـيـلـهـ ؛ لأنـ طـالـبـ الـعـلـمـ قـادـرـ عـلـىـ الـبـحـثـ وـمـعـرـفـةـ الـأـقـوـالـ وـمـنـاقـشـةـ الـأـدـلـةـ وـالـتـرـجـيـحـ بـيـنـهـماـ .

وإنـ كانـ السـائـلـ عـامـياـ لـاـ يـفـهـمـ مـأـخـذـ الدـلـيـلـ ، وـلـاـ يـسـتـطـعـ مـنـاقـشـةـ الـأـدـلـةـ وـلـاـ التـرـجـيـحـ بـيـنـهـماـ .
هوـ الـوـاجـبـ فيـ حـقـهـ ، كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : (فـأـسـأـلـوـ أـهـلـ الـذـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ) النـحلـ / 43ـ .

ولأن عدم الرجوع إلى العالم ، والأخذ بقوله : فيه تفويت للعلم من أصله ، وضياع للشريعة ، وفتح لباب التلاعُب بالدين ، والخروج عن جملة الشريعة .

لكنه إن استرابة في قول قائل ، فله أن يسأله عن دليل ذلك ، إن كان يمكنه أن يحسن ذلك ، ويفهمه إذا بين له .
والأولى في حقه ، متى استرابة : أن يسأل غيره من أهل العلم ، المشهورين بالديانة والأمانة ، على جهة طلب الثقة والاطمئنان ، ودفع الريب وقلق النفس ، لا على جهة التلاعُب ، وطلب الترخيص ، وتتبع الزلات .
فإن طالب المستفتى المفتى بالدليل فعل المفتى أن يذكره له .

قال ابن القيم رحمه الله :

"يَنْبَغِي لِلْمُفْتَى أَنْ يَذْكُرَ دَلِيلَ الْحُكْمِ وَمَا مَحَدَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُلْقِيَهُ إِلَى الْمُسْتَفْتَى سَادِجًا مُجَرَّدًا عَنْ دَلِيلِهِ وَمَا مَحَدَّهُ؛ فَهَذَا لِبِضِيقِ عَطْلَنِهِ وَقَلَّةِ بِصَاعِتِهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَأْوِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي قَوْلُهُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ، رَأَاهَا مُشَتمِلَةً عَلَى التَّنْبِيَةِ عَلَى حِكْمَةِ الْحُكْمِ وَنَظِيرِهِ، وَوَجْهِ مَشْرُوعِيَّتِهِ" انتهى من "إعلام الموقعين" (4/123).

وبعض المفتين قد لا يذكر دليل الحكم لكونه فيه خفاء ، فلا يفهمه العامي ، فقد يكون الدليل قياسا أو قاعدة فقهية أو أصولية ...
ونحو ذلك .

قال النووي رحمه الله :

"وَيَنْبَغِي لِلْعَامِي أَنْ لَا يُطَالِبَ الْمُفْتَى بِالْدَلِيلِ وَلَا يَقُلْ: لَمْ قَلْتَ؟ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسَهُ بِسَمَاعِ الْحِجَّةِ: طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبْوِلِ الْفَتْوَى مُجَرَّدَةً" .
انتهى من "آداب الفتوى والمفتى والمستفتى" (ص 85) .

وقال النووي أيضا :

"لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَذْكُرَ الْمُفْتَى فِي فَتْوَاهُ الْحِجَّةَ، إِذَا كَانَتْ نَصًا وَاضِحًا مُخْتَصِرًا .
قال الصَّيْمَرِيُّ: لَا يَذْكُرُ الْحِجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِيًّا، وَيَذْكُرُهَا إِنْ أَفْتَى فَقِيهًّا، كَمَنْ يُسَأَلُ عَنِ النِّكَاحِ بِلَا بَوْلِيٍّ، فَحَسِنَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)، أَوْ عَنْ رَجْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَيَقُولُ: لَهُ رَجَعْتُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنْ)." .

انتهى من "المجموع" (1/52).

فيؤخذ من هذا : أنه إذا أفتى عاميا ، ولم يكن الدليل نصا واضحا مختصرا ؛ أنه لا حرج عليه أن لا يذكره في فتاواه .
وانظر للفائدة جواب السؤال رقم : (148057) .

والله تعالى أعلم .